مناقصة عمومية	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
عنوان الجهة الشارية	بيروت – بئر حسن.
رقم وتاريخ التسجيل	20/26MP-ma تاريخ 2026/09/10 (رقم المناقصة العمومية 2026/20)
عنوان الصفقة	توريد أمصال.
موضوع الصفقة	توريد جميع أنواع الأمصال.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية.
نوع التلزيم	أمصال.
مدة صلاحية العرض	60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض	20،000،000 ل.ل. (عشرون مليون ليرة لبنانية).
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان حسن التنفيذ	5 % من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى بعد احتساب نسبة الحسم ونسبة الكمية المجانية.
مكان استلام دفتر الشروط	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – دائرة إدارة المواد.
مكان تقديم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – مكتب المدير العام.
مكان فض العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – مكتب المدير العام.
مدة التنفيذ	12(إثني عشر) شهراً.
عملة العقد	الليرة اللبنانية.

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها.

1- يُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتوريد أمصال وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- تمت الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

3- مرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم 1: جدول الأمصال والكميات.
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان حسن التنفيذ.

4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا عبر الموقع الرسمي لهيئة الشراء العام **www.ppa.gov.lb** أو الموقع الرسمي لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي **www.bguh.gov.lb** والحصول على نسخة منه من دائرة إدارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بعد دفع مبلغ وقدره 10،000،000 ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية) **يضاف إليه** قيمة الضريبة على القيمة المضافة، تسدد لدى صندوق المستشفى.

5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

للإشتراك في المناقصة العمومية هذه، على العارض أن يكون مستوفياً للشروط التالية:

1- أن تكون الشركة مسجلة في لبنان.
2- أن يكون تاريخ تأسيس الشركة لسنة 2020 أو ما قبل.
3- أن تكون لدى الشركة الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
4- أن يكون وضع الشركة المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.
5- أن يكون النشاط الرئيسي للشركة توريد أمصال.
6- ألا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عنها في النصوص ذات الصلة.
7- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي.
8- ألا يكون قد صدرت بحق الشركة أو بحق مديريها أو مستخدميها المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقِطَت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
9- ألا تكون قيد التصفية أو صدرت بحقها أحكام إفلاس.

10- ألا يكون الشركاء قد حُكِمَوا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
11- ألا يكون مدير الشركة أو أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح أو تضارب مصالح.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء.

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس أفضل صافي سعر بعد تقديم نسبة الحسم والكميات المجانية، أما السعر فسيعتمد على آخر مؤشر أسعار يصدر عن وزارة الصحة العامة مباشرةً قبل يوم من فض العروض المالية.

2. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإداريّة والفنيّة والذي قدّم صافي السعر الأدنى لكلّ صنفٍ على حدة، وفي حال تقدّمت نفس الشركة بعرضي أسعار لكلّ من الأمصال With PVC والأمصال الـWithout PVC لنفص الصنف من الأمصال، سيعتدّ بصافي السعر الأرخص منهما عند إجراء المقارنة مع صافي السعر الأرخص من عروض الشركات الأخرى لتقييم الأسعار مالياً.

3. لن يؤخذ بالكمية المجانية إذا كانت من صنف آخر. ستبنى مقارنة الأسعار للأمصال المعروضة على هذا الأساس.

4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

5. لن تتأثرنسبة الحسومات ونسبة الكمية المجانية المقدمة من العارض في حالتي الإرتفاع والهبوط في مؤشر الأسعار. إذا كان أي نوع من الأمصال غير مدرج في لائحة مؤشر أسعار وزارة الصحة العامة (على العارض الإشارة إلى ذلك)، تبقى نسب الحسومات والكمية المجانية ثابتة طوال مدة العقد.

المادة 4: تعليمات لمشاركة العارضين.

يجب أن يصرح العارضون عن المستندات التالية في الغلاف رقم (1) "الوثائق والمستندات الإدارية":

1- إفادة من وزارة الإقتصاد تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم 309 تاريخ 2023/4/19).
2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من <u>دون أي شطب أو حك أو تطريس</u>.
3- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر، ملحق رقم 2).
4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 1،000،000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية أو إفلاس.
13- ضمان العرض المحدد في المادة (9) من هذا الدفتر.
14- مستند تصريح النزاهة موقعاً من قبل العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 3).
15- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي عند شراء دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وأن يكون تاريخ إصدارها في نفس السنة التي تتمّ فيها جلسة التلزيم** باستثناء **براءة ذمة الضمان الإجتماعي والتي عادةً ما تكون صالحة لمدة سنة من تاريخ إصدارها.**

ب- في حال إشتراك عارض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

1- إذا تقدم بشكل وكيل عن شركة أجنبية أو مع شريك لبناني: إضافةً إلى الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة، المستند الذي يثبت صحة الوكالة أو صحة تمثيل الشركة الأجنبية في لبنان، مصدقاً من الجهة التي ترعى وجود هذه الشركة حسب الأصول وحسب قانون البلد الذي أنشئت الشركة وفقاً لقوانينه.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل معتمد في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
2- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض وأن يكون تاريخها في نفس السنة التي تتم فيها عملية فض العروض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن تكون صادرة في نفس السنة لتاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحيتها سنة واحدة.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الحسومات المالية والكميات المجانية.
يُقدم العارض بيانًا بالحسومات المالية وبالكميات المجانية لكل صنف من الأمصال على حدة، مدونةً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
وفي حال وجود عرضين للصنف الواحد، With PVC و Without PVC، يجب تحديد نسبة الحسم ونسبة الكمية المجانية لكل نوع بصورة مستقلة، ولا يجوز احتساب الكمية المجانية المقدمة لأحد الأنواع لصالح نوع آخر.
بما معناه يجب أن تكون الكمية المجانية من نفس صنف، لا يؤخذ بالكمية المجانية إذا كانت من صنف آخر وإلا اعتبرت غير موجودة وكأنها لم تكن.
وفي حال خضوع الأمصال للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يشير إلى ذلك. وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بنسبة الحسم وبنسبة الكمية المجانية المُدونة بالأحرف، ويرفض أي عرض غير مدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: صلاحية الأمصال.
يجب أن لا تقل صلاحية الأمصال عن 12 (اثني عشر) شهراً تبدأ من تاريخ التسليم، باستثناء الأمصال المعروفة بقصر صلاحيتها أصلاً. في هذه الحالة على المورد أن يكون واضحاً بالإشارة إلى هذه الأمصال التي يُدرجها على لائحة منفردة ضمن هذا العرض.

المادة 6: إستبدال الأمصال وفق نظام نقابة الصيادلة.
يتعهد المورد باستبدال الأمصال الغير مستعملة وفي غلافها الأصلي من دون أية كلفة إضافية في الحالات التي يحددها مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي (قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر) ووفق ما تعتمده نقابة الصيادلة في هذا المجال.

المادة 7: طلبات الإستيضاح.
أولاً: دفتر الشروط:
1. يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. يقوم المستشفى بالإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.
2. يمكن للمستشفى، في أي وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرةٍ منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن يعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويُرسِل التعديل فوراً

إلى جميع العارضين الذين زوّدهم المستشفى بدفتر الشروط، ويكون هذا التعديل مُلزِماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المستشفى.

3. إذا أصبحت المعلومات المعدّلة في دفتر الشروط مختلفة اختلافاً جوهرياً، نتيجة الاستيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، يُؤمّن المستشفى نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرت بها المعلومات الأساسية وفي المكان نفسه، ويمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات والعروض.

1. يمكن للمستشفى، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن يطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدته في التأكد من المؤهلات.
2. يصحّح المستشفى أي أخطاء حسابية محضة يكتشفها أثناء فحصه العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلا من العارضين مؤهلا أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.
4. لا يجوز إجراء أي تغيير في نسبة الحسم أو نسبة الكمية المجانية إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

المادة 8: مدّة صلاحية العرض.

1. يتعهد العارضون بأن صلاحية عروضهم هي ستون يوماً من تاريخ فض العروض.
2. يمكن للمستشفى أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه (لمرّةٍ واحدة فقط) أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلّمه المستشفى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض.

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 20،000،000 ل.ل. (فقط عشرون مليون ليرة لبنانية) بكفالة صادرة عن أحد المصارف في لبنان أو تسديدها مقابل إيصال رسمي في صندوق المستشفى.
2. مدة صلاحية ضمان العرض: 88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ.

يقوم المورّد، فور رسو الإلتزام عليه، بتقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ بمبلغ يساوي 5 % من قيمة الأمصال الملزمة إليه لدى مسؤول عقود المشتريات، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات.

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المستشفى، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي (نقدي **Fresh account**) غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب طوال فترة العقد. ويقدم ضمان العرض بإسم المناقصة العمومية لصالح مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض.

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة (4) أعلاه إضافةً إلى **المواصفات الفنية**، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة (4) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - إسم العارض وختمه
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد مختوم يتمّ الحصول عليه من قلم إدارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، يذكر على ظاهره موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المستشفى.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المستشفى – الإدارة العامة.
4. تفض العروض في اليوم نفسه مباشرةً بعد انتهاء موعد استلام العروض المشار إليه، وكما هو منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، بحضور ممثلي الشركات القانونيين الذين يرغبون بالحضور وذلك في مكتب:

رئيس مجلس الإدارة/المدير العام
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
بئر حسن – بيروت

5. يُزوّد المستشفى العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يحافظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسريّته، ويكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لن يُفتَح أيُّ عرض يتسلّمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فض العروض.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح وتقييم العروض.

1. تَفتَح لجنة التلزيم العروض فور انتهاء مهلة تقديمها حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وتقييم العروض إدارياً بالتأكد من وجود كل المستندات المطلوبة في جلسة علنية، تعمد بعدها مباشرةً إلى التدقيق بصحة وتواريخ هذه المستندات، ثم تستمهل لتقييم العروض فنياً، وبعد ذلك تدعو إلى جلسة فض العروض المالية لتحديد العرض الأنسب مالياً من العروض المقبولة فنياً.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في لجنة التلزيم في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة بناءً على قرار مسبق من إدارة المستشفى.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً، ثم تقوم اللجنة المكلفة بدراسة المعلومات الفنية والتقنية المقدمة من قبل العارضين وفقاً للمؤهلات والمواصفات الموضوعة من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وتحدد العارضين المؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
3- يجري فض الغلاف رقم (2- بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين صافي السعر بعد تقديم نسبة الحسم ونسبة الكمية المجانية لكل صنف دون الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، على أن يُعتمد آخر مؤشر أسعار صادر عن

وزارة الصحة العامة والذي يسبق مباشرةً عملية فض العروض المالية وذلك تمهيدًا لإجراء مقارنة صافي السعر وإعلان إسم الملتزم المؤقت لكل صنف.

4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

6- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: استبعاد العارض.

يستبعد مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين.

تُحظَّر المفاوضات بين مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيلية.

خلافاً لأي نص آخر، يتمّ إعطاء العروض المتضمنة أمصال ذات منشأ وطني أفضلية مالية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض للأمصال الأجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني **شرط إشارة العارض إلى هذه الأصناف**.

المادة 17: رفع السرية المصرفية.

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن يُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

كما يحق للمستشفى تعديل الكميات الإجمالية زيادةً أو نقصاناً بنسبة لا تتجاوز الـ20 % (عشرين بالمئة) دون أن يؤثر هذا التغيير على العرض المالي المقدم من قبل العارض، ودون أن يحقّ للمورد الإحتجاج أو الإعتراض على هذا الإجراء.

كما يحق للمستشفى تعديل الكمية الإجمالية نقصاناً بنسبة **قد** تتعدى الـ20 % في حالةٍ واحدة وهي حصوله على أحد الأصناف كهبة مجانية من وزارة الصحة العامة أو من جهة دولية أو مؤسسة أو جهة خيرية محلية. وفي حال الحصول على هبة تستدعي التوقف عن شراء باقي الكمية الملزمة للشركة حتى نهاية العقد، يلتزم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بإبلاغ الملتزم بذلك خطياً وبأسرع وقت ممكن.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يعتبر مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العرَض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز يُبلغ مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
   ب- قيمة العرض ونسب الحسومات والكميات المجانية، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية في حال وجودها.
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقّع المرجع الصالح لدى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى المستشفى عليه.
6. لا يتَّخذ مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يُصادِر مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى إلغاء الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام).
يجوز لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي رفض أيَّ عرض إذا قرَّرَ أنَّ صافي السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 21: مدة التنفيذ.
إنّ مدة العقد هي 12 (إثني عشر) شهراً تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها.
تكون نسب الحسومات والكميات المجانية المتَّفق عليها في العقد ثابتة طوال مدة العقد، أما أسعار الأمصال فهي تستند إلى مؤشر الأسعار الرسمي الصادر عن وزارة الصحة العامة.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام.
تَستلِم الأمصال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام، وتتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية ولشروط العقد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده.
وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
يقوم العارض بتسليم الأمصال وفقا لحاجة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وعلى طريقة غبّ الطلب عبر طلبات شراء دورية وذلك فور تبلغه واستلامه العقد موقعاً.
يتم تسليم أكياس المصل في غلافها الأصلي، بتاريخ صالح حسب دفتر الشروط وخالي من أي عيوب. أي شك في الغلاف يعرض الصنف للرفض.
يجرى تسليم الأمصال في مخازن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بحسب السياسات المتبعة في المستشفى (المكان والزمان المحددين...).
في حال لم يتمكن المورد من تنفيذ أمر الشراء في المهلة المحددة، يحق للمستشفى القيام بتطبيق بنود قانون الشراء العام بحقه.

المادة 24: التعاقد الثانوي.
يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: دفع قيمة العقد.
1. تدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية بعد تنفيذ كل طلب شراء وذلك بعد 60(ستين) يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، ترفق الفاتورة بمحضر إستلام يسجل فيه التاريخ والساعة التي جرت فيها عملية الإستلام، ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة، ترسل الفاتورة ومحضر الإستلام للتصفية فيتم الدفع بعد 60 (ستين) يوماً.

المادة 26: دفع الضرائب، الطوابع والرسوم.
إن كافة الضـــرائب، الطوابع والرســـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة (إن وجدت).
ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف لصقاً على كل فاتورة يتم تسليمها، ويتم حسم /4/ بالألف عند تسديد قيمتها.

المادة 27: الغرامـات.
يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة مصادرة ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه.
<u>أولًا: النكول</u>
يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، يتمّ إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المستشفى، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنـهاء.</u>
1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ.

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا قانون الشراء العام.
ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمستشفى وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام).

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام).

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة.

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على الإدارة المعنية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة.
تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض.
يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق
رقم (1)
جدول الأصناف والكميات

	الرمز	الوصف	الوحدة	الكمية	PVC BAG	NON PVC BAG	مسجل في وزارة الصحة	العملة	السعر حسب المؤشر	نسبة الحسم %	نسبة الكمية المجانية %	packaging
1	1217200300	BICARBONATE 1.4% BOTTLE 500ML	BOTTLE	540								
2	1217200400	INFUSION , D5%.N.S.0.9% 1000 ML	BAG	6,288								
3	1217200500	INFUSION, D5%./NS. 0.9%500 ML	BAG	2,640								
4	1217200600	INFUSION, D5% N/S 0.45% 500 ML	BAG	4,440								
5	1217200700	INFUSION, D5% N/S 0.45% 1000 ML	BAG	8,496								
6	1217200800	INFUSION, D/W 10% 1000 ML	BAG	240								
7	1217200900	INFUSION, D/W 10% 500 ML	BAG	1,440								
8	1217201000	INFUSION, D/W 10% 250 ML	BAG	2,400								
9	1217201100	INFUSION, D/W 5% 100 ML	BAG	7,368								
10	1217201300	INFUSION, D/W 5% 500 ML	BAG	4,200								
11	1217201400	INFUSION, D/W 5% 1000 ML	BAG	7,200								
12	1217201500	INFUSION, D/W 5% 250 ML	BAG	5,760								
13	1217201700	INFUSION, D/W 5%, 50 ML	BAG	1,680								
14	1217201850	INFUSION, MANITOL 20% 100 ML	BAG	192								
15	1217202000	INFUSION,MANITOL 20% 500 ML	BAG	384								
16	1217202300	INFUSION, N/S 0.45% 500 ML	BAG	4,320								
17	1217202400	INFUSION , N/S 0.9% 1000 ML	BAG	84,000								
18	1217202500	INFUSION , N/S 0.9% 250 MLL	BAG	26,400								
19	1217202600	INFUSION , N/S 0.9% 500 ML	BAG	24,000								
20	1217202700	INFUSION , N/S 0.9% 100 ML	BAG	40,800								
21	1217202900	INFUSION , N/S 0.9% 3000 ML	BAG	1,920								
22	1217203000	INFUSION , N/S 0.9% 50 ML	BAG	3,000								
23	1217203200	INFUSION , RINGER 1000 ML	BAG	1,080								

	الرمز	الوصف	الوحدة	الكمية	PVC BAG	NON PVC BAG	مسجل في وزارة الصحة	العملة	السعر حسب المؤشر	نسبة الحسم %	نسبة الكمية المجانية %	packaging
24	1217203300	INFUSION , RINGER 500 ML	BAG	1,560								
25	1217203400	INFUSION , RINGER LACTED 1000 ML	BAG	1,104								
26	1217203500	INFUSION , RINGER LACTED 500 ML	BAG	4,080								
27	1217203600	INFUSION , STERILE WATER 1000 ML	BAG	1,680								
28	1217203650	INFUSION , STERILE WATER 500 ML	BAG	336								
29	1217203900	INFUSION , D/W 10% 100 ML	BAG	2,400								
30	1217204100	INFUSION,N/S 0.45% 1000 ML	BAG	5,088								
31	1217204200	INFUSION DEXTROSE 33% 500 CC	BAG	288								
32	1217205600	INFUSION DEXTROSE 33% ,1,000CC	BAG	1,776								

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في المناقصة العمومية لتوريد أمصال

أنا الموقع ادناه .....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده وأتعهد خصوصاً بالشروط التالية:

1- تأمين وتوافر كامل الكمية المطلوبة المحددة في جدول الكميات طوال مدة تنفيذ العقد، وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في دفتر الشروط.
2- الإلتزام بمدة صلاحية الأمصال المسلمة (لا تقل صلاحيتها عن 12 اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ التسليم) بحسب المادة 5 من دفتر الشروط.
3- إستلام نسختي العقد للتوقيع فور إعلامنا بذلك من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
4- توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه (البند 3 المادة 19).
5- تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.

6- الإلتزام بوحدة القياس الواردة في الملحق رقم 1 (جدول الأصناف والكميات).
7- أنني اطلعت على أن الكميات الواردة في الجدول في الملحق رقم 1 تمثل الكميات النهائية المطلوبة، وهي تشمل الكميات المشتراة والكميات المجانية المقدمة، وألتزم بتأمينها كاملةً وفقاً لشروط ومواصفات المناقصة العمومية.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [1]

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام ومستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

[1] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الختم والتوقيع

ملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف: .....

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

الموضـــوع: كتـاب ضـــمـان العرض لصـــالحكم بقيمـة / / فقط، بنـاءً لأمر السـيـد/شـــركـة .....

وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم 2026/20 " توريد أمصال لمصلحة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصـرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد.....الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناء لأمر السادة ..... (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قـابلـة للنقض أو الرجوع بـأن يـدفع نقـداً وفوراً دون أي قيـد أو شـــرط أي مبلغ تطـالبون بـه حتى حـدود _____**(القيمة)** وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صـــادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصـرفنا صـراحة بأن كتاب الضـمان هذا قائم بذاته ومسـتقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السادة /.....(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإسـتناد إلى كتاب الضـمان هذا كما يتنازل مصـرفنا مسـبقاً عن أي حق في المناقشـة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة / .....(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضـمان هذا معمولاً به لمدة 88 يوماً وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانيين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ: .....

الصفـــة: .....

الإســـم: .....

التوقيـــع: ..... (خاتم المصرف)

ملحق رقم (5)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف: .....

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة ..... وذلك كتأمين لتنفيذ تلزيم مناقصة عمومية رقم 20/ 2026 **"توريد أمصال"** لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناءً لأمر السادة ..... (الشركة)، يتعهد بصور شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود ..... (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو قد بينكم وبين الآمر السادة / ..... (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة / ..... (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 12 (إثني عشر) شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ: .....

الصفة: .....

الإسم: .....

التوقيع: ..... (خاتم المصرف)